

الشرح الكبير

فإن والى الكافر فمسلم ابن كافر وإن والى العبد فحر ابن عبد لأنه بموالاته لشخص
منهما كان ابنا له ذكره ابن مرزوق وغيره وفائدة الموالاتة الإرث وعدمه فإن والى موافقه في
الحرية والإسلام توارثا وإلا فلا فإن استمر الكافر على كفره أو العبد على رقه حتى مات
الولد لم يرثه وكذا لا يرثه المسلم الحر لعدم موالاته له فإن مات الولد بعد أن أسلم أبوه
الكافر أو عتق أبوه العبد ورثه دون الآخر لأنه بموالاته لشخص صار ابنا له (كأن لم توجد)
قافة أي فحر مسلم وله إذا بلغ موالاتة أحدهما فهو تشبيه في الأمرين قبله ويجري فيما إذا
مات وقد والى أحدهما ما تقدم (ووارثاه) أي الأبوان المشتركان فيه بحكم الأبوان
المشتركان فيه بحكم القافة أو بعدم وجدوها (إن مات) الولد (أولا) أي قبل موالاته
أحدهما ميراث أب واحد نصفه للحر المسلم والنصف الآخر للعبد أو الكافر لأن نفقته قبل
الموالاتة عليهما بالسوية والتعبير بالإرث بالنسبة لهما مجاز وإنما هو من باب مال تنازعه
اثنان فيقسم بينهما ولو قال وأخذا ماله إن مات كان أظهر (وحرمت على مرتد أم ولده حتى
يسلم) فإن أسلم حلت له وعاد له رقيقه وماله فإن قتل برده عتقت من رأس المال وقيل
تعتق بمجرد رده كطلاق زوجته وأجيب بالفرق بأن سبب حل أم الولد الملك وهو باق بعد الردة
وسبب حل الزوجة العصمة وقد زالت بالردة (ووقفت) أم ولده (كمديره إن فر) المرتد (لدار الحرب) حتى يسلم فتعود له أو يموت كافرا فتعتق من رأس المال وكذا مديره وسائر
ماله إلا أن ماله يكون بعد موته فيئا ونص على أم الولد للرد